

رقم قيد الطلب :

وزارة القوى العاملة والهجرة
مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة

منطقة

مكتب

طلب بحث شكوى جماعية

شكوى العاملين بشركة : عدد الشاكين
اسماء الشاكين أو من يمثلهم قانوناً (كشف بيانات العمال خلفه)
اسم المنشأة تليفون المنشأة
عنوان المنشأة قسم / مركز محافظة
عنوان العامل قسم / مركز محافظة
النشاط الاقتصادي نوع القطاع (خاص / اعمال / استثماري)
اسم صاحب العمل / المدير المسئول
نوع الشكوى (فصل / مطالب)
موضوع الشكوى

مطالب الشاكى :

تحريراً فى : / /

توقيع الشاكين أو من يمثلهم قانوناً

الاسم
التوقيع

مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة

منطقة مكتب

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب بحث شكوى جماعية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .
وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب بحث شكوى جماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ووزارة القوى العاملة والهجرة والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة الرقم القومى لمقدمى الطلب (الأصل للاطلاع) وسند الوكالة للوكلاء فى حالة الوكالة .
- أى مستند يثبت علاقة الشاكين بالعمل ويؤيد بحث الشكوى (مثل) :-

- * صورة عقد العمل (إن وجد) .
- * خطاب الفصل (إن وجد) .
- * الرقم التأمينى (إن وجد) .
- * مستند صرف الاجر (ان وجد) .

- يرفق كشف بأسماء الشاكين الآخرين .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- تؤدى هذه الخدمة مجانا (بدون رسوم) .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

- يتم البت فى الشكوى خلالواحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب الى لجنة تسوية المنازعات فى حالة التسوية الودية .

- اذا لم تتم التسوية الودية فى خلالواحد وعشرين يوماً يحال الامر للمحكمة العمالية بناء على طلب اى من طرفى النزاع وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسوية الودية .

- * وتلتزم الجهة المختصة ببيان مبررات عدم انجاز الشكوى فى الموعد المحدد .

(طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

فى حالة عدم الحصول على هذه الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الاتية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :